

ايضا ان يسافر لجزيرة روية البلاد والنظر اليها من غير قصد  
 صحيح كما نقلناه واقراءه انتهى شرح **قوله** معلوم اي بالمسافة  
 فلا ينافي كون غير معين انتهى ع في اي فمضى قصد قطع مرحلتين  
 وان لم يدر اين توجهه يقال انه قصد المحل المعلوم فحينئذ لا وجه  
 للاستدراك الذي ذكره لانه حينئذ قاصد المحل المعلوم وكذا  
 قوله وان الهايم الخ لانه حينئذ من الموقوف انتهى شيخنا في  
 الرشيدي على مر ما مضى قوله معلوم اي من حيث المسافة  
 كما يوجد ما يأتي ويؤخذ منه انه لو صمم الهايم على سير  
 مرحلتين فاكتر من اول سفره لكن لم يعينها في جهة كان  
 قال ان سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين او لجهة  
 الغرب فلا بد من ذلك فانه يقصر وهو واضح بقوله الا في  
 فليراجع انتهى **قوله** ايضا معلوم اي بالمسافة بان يعلم انه  
 لا يصله الا في مرحلتين فاكتر وان لم يعينه كناية الصعيد  
 او السلام من غير تعيين بلدة فعلى هذا التقدير لا وجه  
 للاستدراك الا في بقوله نعم ان قصد سفر مرحلتين او لا  
 كان علم الخ لانه عين هذا التقدير لانه داخل في قوله معلوم  
 بالمسافة انتهى تقرير عثمان دي وعبارته السوبري قوله معلوم  
 اي من حيث قدر مسافته لانه حيث ذاه والاساوي المعين فلا  
 فآية في العدول وحينئذ يجوز ان يراد بالمعين المعين من  
 حيث قدر المسافة فلا فرق فتأمل انتهى ابن قاسم على ابن ج  
 انتهت فلو قصد كافر مرحلتين لم اسلم في التابها فانه يقصر  
 فيما يقصده او لا ما يجوز له فيه القصر لو كان ضاهلا له  
 انتهى جلي **قوله** ادلا يجوز ان تعلقه بكل من قصد معلوم وفي

كلام

كلام المسارح ما يشهد لكل انتهى شيخنا فيسهد الاول قوله في  
 الاستدراك نعم ان قصد سفر مرحلتين ادلا ويشهد للثاني  
 قوله في التعديل لانتقاء علمه بطوله اوله **قوله** ايضا ادلا اي  
 في ابتداء سفره فان لم يقصد في ابتداء سفره بل يقصد في انهاء  
 سفره قصر من حينئذ ولا يقصر قبل ذلك انتهى شيخنا صحت  
 وعبارته شرح هر وحتز بقوله ادلا عن الروم فلا يسترط  
 فيه حتى لو توي مسافة قصر لم بعد مفارقة المحل الذي يصير  
 به مسافرا لوي انه يرجع ان وجد عرضه او يقيم في طريقه ولو  
 محل قريب اربعة ايام فانه يترخص في وجود عرضه او دخوله  
 ذلك المحل لانتقاء سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه  
 سفر الى وجود ما غير النية اليه بخلاف ما لو عرض له ذلك قبل  
 مفارقه ما ذكرناه لا يقال قياسا بنعيم ترخص من نقل سفره  
 المباح اليه معصية منع فيها لولوي اقامة محل قريب لانا نقول النقل  
 لمصية بنا في الرخص بالكلية بخلاف هذا لو سافر سفرا قصيرا  
 لم توي زيادة المسافة فيه الى قصره طويلا فلا ترخص له ما لم  
 يكن من محل نية الى مقصد مسافة قصر ويفارق محله لا تقطاع  
 سفره بالنية ويصير بالمنازعة عنسبي سفره جدي ولو توي  
 قبله وجد الى سفره قصيرا اقامة اربعة ايام في كل مرحلة فلا قصر له  
 لا تقطاع كل سفره عن الاخرى انتهت مع بعض تصرف الرشيدي  
 عليه **قوله** اولى من تعبيره بمعنى اي لانه يدخل فيه من علم انه  
 لا يجوز مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر كما يأتي مع انه لم يقصد كما  
 علينا انتهى شيخنا **قوله** ولا قصر لهايم اسم فاعل من هاهم على  
 وجهه من باب باع وهما انا ايضا يقتضيان ذهب من العشق

957

Copyrighting Society